

## المحكمة الخاصة لسيراليون كألية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية

### The Special Court for Sierra Leone as a mechanism to embody the concept of transitional justice

د/ سماتي حكيمة

كلية الحقوق جامعة الجزائر

h.smati@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2019/08/31 تاريخ القبول: 2019/11/08 تاريخ النشر: 2020/01/16

#### الملخص:

يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة التي ظهرت مع بروز الصراعات في المجتمعات التي تعرف انتقالا نحو الديمقراطية ليتم ربط هذا المفهوم بالقضايا المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث تسعى العدالة الانتقالية إلى كشف الحقيقة وتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، إصلاح المؤسسات، وتعزيز المصالحة وتجسيد فكرة دولة القانون.

وفي هذا الإطار يعتبر نموذج سيراليون للعدالة الانتقالية الأكثر شيوعا في القارة الإفريقية، ولعل أهم ما يميز عدالة ما بعد سيراليون، جود العدالة الجنائية الدولية كألية موازية، ممثلة في المحكمة الخاصة لسيراليون التي ساهمت من خلال مجموعة من الآليات في تكريس مفهوم العدالة الانتقالية.

**الكلمات المفتاحية:** العدالة الانتقالية، المحكمة الخاصة لسيراليون، القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، العدالة الجنائية.

#### Abstract:

The concept of transitional justice is a modern concept that has emerged with the emergence of conflicts in societies known as a transition to democracy to be linked to issues related to serious violations of international humanitarian law and human rights, where transitional justice seeks to uncover the truth and compensate the victims of grave violations of international law, and reforming institutions, Embody the idea of the state of law.

Sierra Leone's model of transitional justice is the most common in the African continent. Perhaps what distinguishes post- Sierra Leone justice is the existence of international criminal justice as a parallel mechanism, represented by the Special Court for Sierra Leone, which has contributed through a set of mechanisms to enshrine the concept of transitional justice.

**Key words:** transitional justice, the Special Court for Sierra Leone, international humanitarian law, human rights, criminal justice.

## مقدمة:

يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة على المستوى الوطني و الدولي التي ارتبطت بمجتمعات الصراع وما بعد الصراع ، وهو مفهوم يختلف عن العدالة الكلاسيكية أو العادية، التي يفترض أن تسري في الظروف العادية و في دولة القانون وفق آليات و إجراءات قانونية يعرفها مسبقا المتقاضين، أما العدالة الانتقالية فهي عدالة ما بعد النزاعات و الديكتاتوريات، وتطبق في الفترات الانتقالية كالانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو من نظم حكم سياسي متسلط إلى نظام ديمقراطي، وكذلك الانتقال من مرحلة الاحتلال الأجنبي إلى مرحلة تأسيس نظام وطني بمعنى آلية لتسير المرحلة الانتقالية ومرافقة مرحلة الانتقال الديمقراطي. ليتم بعده ربط هذا المفهوم بالقضايا المتعلقة بالانتهاكات و الاعتداءات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و لحقوق الإنسان.

برزت العدالة الانتقالية في أواخر الثمانينات و مطلع التسعينيات في منطقتي أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا حيث جاءت استجابة إلى التغييرات السياسية في هاتين المنطقتين من جهة، وارتفاع الأصوات المطالبة بتحقيق العدالة من جهة أخرى ، ثم ما لبث أن أصبحت العدالة الانتقالية نهجا متبعا في كافة أنحاء العالم، وأبح لها العديد م الآليات التي تعمل من خلالها المجتمعات التي تمر بمرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من نقشي انتهاكات حقوق الإنسان، حيث اتجهت في ذلك الإطار العديد من الدول الإفريقية إلى تطبيق العدالة الانتقالية بشكل أو بآخر بهدف تحقيق الاستقرار و بناء السلام في مجتمعاتها التي عانت كثيرا من تبعات الصراعات المسلحة و الحروب الأهلية، فكانت التجربة السيراليونية من أبرز تجارب العدالة الانتقالية في إفريقيا.<sup>1</sup>

ففي أعقاب انتهاء الحرب الأهلية في سيراليون والتي استمرت لأكثر من عشرة ، طبقت سيراليون بعض من آليات العدالة الانتقالية، كان من أبرزها تشكيل لجنة الحقيقة و المصالحة السيراليونية، في شهر جويلية 2002 ، وقدمت تقريرها النهائي لرئيس سيراليون في 4 أكتوبر عام 2004، حيث قامت اللجنة بجملة من العمليات، شملت لقاءات خاص وعامة مع الضحايا و الجناة وتحقيقات و تحريات دامت حوالي ثمانية أشهر .كما عرض التقرير سردا مفصلا عن تاريخ البلاد، ركز على الحرب الأهلية الوحشية التي دارت رحاها في التسعينيات وحل مختلف الأبعاد للحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بغية فهم أسباب الصراع ليورد في الأخير سلسلة من النتائج و التوصيات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>د/ سمير محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية، سياسة من قسم السياسة و الاقتصاد، جامعة القاهرة ، 2013، ص 6.

<sup>2</sup>قاسي فوزية، تكامل آليات العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية، لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون نموذجا، مجلة حوليات كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، مجلد 06، العدد 01 ، السنة 2010، ص 206 و 207.

بالإضافة إلى إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون و التي تعد النموذج الأول للمحاكم المختلطة التي ظهرت في الآونة الأخيرة في عدد من دول العالم ، والتي تهدف إلى مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بغرض التأكيد على مبدأ المساءلة و التصدي لإشكالية الإفلات من العقابومنع تجدد تلك الانتهاكات مستقبلاومنع تجدد تلك الانتهاكات مستقبلا.

تأتي هذه الدراسة للتعريف بالعدالة الانتقالية و تطورها و أهميتها بالنسبة للبلدان التي تمر بعملية التحول الديمقراطي، فقد عانت معظم الدول الإفريقية من ظاهرة الحروب الأهلية و الصراعات المسلحة، و التي اتسمت في معظمها بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وهو ما نتج عنه تجذر مشاعر العداة والكراهية بين الجماعات و الفئات المشكلة للمجتمع الواحد، ومن هنا برزت فكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية سواء كانت دائمة أو مؤقتة كآلية من آليات العدالة الانتقالية التي تسعى لاستئصال مثل هذه الحالة من الكراهية و العداة وذلك من خلال إجراء محاكمات عادلة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتعويض الضحايا حتى يمكن القضاء على عوامل انقسام داخل المجتمع، و تهيئة المجتمعات التي عانت من الصراع المسلح و الحروب الأهلية لفترات طويلة إلى المضي قدما نحو المصالحة الوطنية.

وبناء على ذلك فان هدف هذه الدراسة هو دراسة مدى قدرة المحاكم الخاصة ومنها محكمة سيراليون باعتبارها واحدة من آليات العدالة الانتقالية، على تحقيق الاستقرار و تسوية النزاعات في المجتمعات التي عانت من الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة لفترات طويلة. وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية: ما مدى مساهمة المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية؟

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال دراسة الإطار النظري للعدالة الانتقالية، المنهج التحليلي المعتمد على تحليل أهم النصوص القانونية الوارد في نظام الأساسي لمحكمة سيراليون. وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تسليط الضوء أولا حول الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية، ثم سنتطرق إلى المحكمة الخاصة لسيراليون وآلياتها في تحقيق العدالة الانتقالية.

### المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

عرفت السنوات الأخيرة بروز العدالة الانتقالية كآلية جديدة وفقا لدعم مسار الانتقال الديمقراطي وتسيير مرحلة ما بعد سقوط الأنظمة الديكتاتورية إلى المرحلة الانتقالية، إذ لجأت إليها الكثير من الدول من مختلف أنحاء العالم وذلك بهدف معالجة انتهاكات الماضي وأثار الحقبة الديكتاتورية معالجة عادلة ومنع تجدد تلك الانتهاكات.

حيث تعتبر العدالة الانتقالية أفضل الآليات للانتقال السلس والصحيح نحو مجتمع متوافق ومتسامح تسوده المبادئ الديمقراطية والعدالة، يتعايش فيه الضحية والمجرم بما أن الجميع اتفق على ضرورة إحقاق الحق وإقرار العدالة بجميع أنواعها، فهي السبيل الأنجع والمسلك الصائب، للتعامل مع تركة الماضي الثقيل والمليء بالانتهاكات، والتجاوزات في حقوق الإنسان خصوصا، لهذا سنعالج في هذا

المبحث مفهوم العدالة الانتقالية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نخصه لدراسة محكمة الجنائية الخاصة لسيراليون.

### المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية.

يرتبط مفهوم العدالة الانتقالية بين مفهومين هما ( العدالة la justice ) و الانتقال ( transition )، ولكن المعنى الدلالي الأدق للمفهوم يعني تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول، وتهدف هذه العدالة إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة و شاملة تتضمن العدالة الجنائية، عدالة إصلاح الضرر.<sup>1</sup> ولتفصيل العدالة الانتقالية بشكل واف سنقوم بتعريف العدالة الانتقالية في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فسنعرض فيه لتأسيس المحكمة الخاصة لسيراليون باعتبارها هيئة قضائية في إطار تحقيق العدالة الانتقالية.

### الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية

لكون مصطلح العدالة الانتقالية حديث النشأة كما بينا آنفاً، فقد تعددت التعريفات المبينة له، وقد تناول تعرفه فقهاء القانون الدولي، كما تطرقت إليه العديد من التشريعات العربية والمنظمات الدولية، وسنتناول في هذا الفرع بعض التعريفات التي تناولت العدالة الانتقالية.

### أولاً: التعريف الفقهي للعدالة الانتقالية

يمكن تعريف العدالة الانتقالية على أنها "عملية المصالحة التي يسعى المجتمع المتحول إلى تحقيقها من خلال إعادة تكييف وإقامة دولة الحق و القانون، بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنظم و محاسبة المسؤولين عليها، ومن هنا يتبين أن هذا المفهوم يرتبط بمتغيرين أساسيين هما:

- أن يكون المجتمع و الدولة في إطار انتقال سواء في نزاع مسلح أو صراع إلى السلم، أو من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي، أي يفترض على المجتمع أن يتحرر من حالة سلبية إلى حالة ايجابية على أشكال هذه التحول.

- أن يكون هناك انتهاكات حقوقية قامت بها النظم ضد مواطنيها، مما يستدعي تدخلا لإزالة آثار هذه الانتهاكات وردع المتورطين لتحقيق مفهوم دولة القانون. وتحقيق مفهوم العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>د/ حميداتي سليم، مسار العدالة الانتقالية و مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية في كمبوديا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع مارس، 2018، ص 1098.

<sup>2</sup>د/ كمال بمقدار و ليلي حسيني، إشكالية العدالة الانتقالية و أثرها على بناء العدالة الاجتماعية إفريقيا، مجلة الميزان المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة معهد الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01 السنة 2016، ص 57.

وعرفها الخبير بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية " مارك فريمان" Marc Freeman بأنها " آلية تلجأ إليها المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية سواء من الحرب إلى السلم أو من الاستبداد إلى الديمقراطية".<sup>1</sup>

### ثانيا: التعريف التشريعي العدالة الانتقالية

عرفت بعض التشريعات العربية العدالة الانتقالية خاصة بعد الثورات التي حدثت في بعض الدول العربية و ما يسمى بثورات الربيع العربي، وتعد تونس من أكثر الدول العربية تقدما بصفة عامة في إجراءات العدالة الانتقالية، فقد عرف المشرع التونسي العدالة الانتقالية في القانون الأساسي التونسي المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية و مجال اختصاصها الصادر في 29 / 10 / 2012 بأنها " هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المتعددة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عليها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم التكرار والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم تكريس منظمة حقوق الإنسان".

كما عرف مشروع قانون العدالة الانتقالية في ليبيا، العدالة الانتقالية في مادته الأولى:"العدالة الانتقالية مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا، وما قامت به الدولة من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على إصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض المجتمع "

أما عرف المشرع اليمني العدالة الانتقالية في مشروع قانون العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية اليمني لعام 2012 بأنها:" مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان خلال الفترة الزمنية المحددة بهذا القانون بغية جبر ضرر الضحايا ومنع تكرار الأفعال الماسة بحقوق الإنسان في المستقبل "

ويلاحظ أن المشرع اليمني إنفراد في الإشارة إلى الفترة الزمنية المحددة بهذا القانون وهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تطبيق العدالة الانتقالية بما يضمن إلقاء الضوء على تصرفات الأطراف السياسية خلال تلك الفترة وجبر الضرر المعنوي من أجل إنصافهم والمصالحة معهم، إضافة إلى المساهمة ف تنمية وإثراء ثقافة وسلوك الحوار وإرساء مقومات المعالجة وبناء الدولة المدنية ومحور آثار انتهاكات حقوق الإنسان دون تكرارها مستقبلا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عزوق نعيمة، دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي، تونس نموذجاً (2011، 2017) مجلة الرواق مجلد 04، عدد 01، جوان، 2018، ص 325.

<sup>2</sup> د/ إياد يونس محمد الصقلي، عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية (دراسة قانونية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، العدد 10، السنة 2011، ص 235.

**ثالثاً: تعريف العدالة الانتقالية لدى المنظمات الدولية:** عرفت عدة منظمات دولية العدالة الانتقالية منها:

### 1. تعريف منظمة الأمم المتحدة

في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 23 أوت 2004 و المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بشأن سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع عرف العدالة الانتقالية بأنها " كامل نطاق العمليات و الآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبدلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كافلة المسألة وإقامة العدالة و تحقيق المصالحة ، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية ( أو عدم وجودها مطلقاً) و محاكمات الأفراد و التعويض و نقصي الحقائق، و الإصلاح الدستوري و فحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانها معا ".<sup>1</sup>

كما أولى الأمين العام للأمم المتحدة عناية كبيرة لدور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية من خلال الفقرة الثالثة عشرة من التقرير المقدم لمجلس الأمن سنة 2004 ، بقوله " لاشك في أن أهم تطور في الآونة الأخيرة في كفاح المجتمع الدولي الطويل المدى للنهوض بقضية العدالة و سيادة القانون هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية... ومن المهم للغاية الآن أن يضمن المجتمع الدولي حصول هذه المؤسسة الناشئة على ما تحتاج إليه موارد و قدرات و معلومات ودعم من أجل التحقيق مع أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن جرائم الحرب و جرائم المرتكبة ضد الإنسانية و أعمال الإبادة الجماعية و ملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة في الحالات التي تفتقر فيها السلطات الوطنية إلى القدرة على القيام بذلك ".<sup>2</sup>

ومن هنا تبرز إمكانية تدخل المجتمع الدولي كأحد أهم الآليات المتاحة في ظل المرحلة الانتقالية، وإن كان في شكل مساعدة تقدم للدولة المعنية وفقاً للمفهوم المبين في تقرير الأمين العام، والذي يكون مبنياً على ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إضافة إلى ما يضطلع عليه بالأسس الأربع للنظام القانوني الدولي الجديد وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للاجئين، وهو ما يعطي للمساعدة المقدمة في إطار هيئة الأمم المتحدة مشروعية أكثر في طار المرحلة الانتقالية.<sup>3</sup>

**2. المركز الدولي العدالة الانتقالية** عرف المركز الدولي العدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية بأنها " السعي من أجل العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي " ، وكذلك عرفها بأنها: " استجابة

<sup>1</sup> د/ نصر الدين بوسماحة ، الممارسة الدولية في إطار مجال العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق ، جامعة وهران، العدد 02 ، السنة 2013، ص 21 و 22.

<sup>2</sup> د/ يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية في تكريس العدالة الانتقالية ، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق ، جامعة وهران، العدد 02 ، السنة 2013 ، ص 82

<sup>3</sup> د/ نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص 22

لانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية، أي أنها تكييف العدالة على النحو الذي يلاءم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات. في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، سواء حدثت هذه التحولات فجأة وعلى مدى عقود طويلة<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا التعرف نجد أن المركز الدولي للعدالة الانتقالية ركز هو الآخر على ضرورة ملائمة الآليات المتخذة لتحقيق العدالة الانتقالية لتلك المجتمعات التي تطبق فيها لتحقيق العدالة في مرحلة التحول والانتقال.<sup>2</sup>

ورغم اختلاف التعريفات المتعلقة بالعدالة الانتقالية إلا أن المتفق حوله هو أن العدالة الانتقالية تستجيب للخرق الخطير و المنهجي والواسع لحقوق الإنسان و مبادئ القانون الإنساني، يمكن جمع الوضعيات التي اعتمدت فيها إجراءات العدالة الانتقالية في طائفتين:

الأولى تخص النزاعات المسلحة غير دولية، مثل الحروب الأهلية وهي التي تكثر فيها التجاوزات بل قد تصل الأمر إلى محاولات الإبادة بهدف إقصاء الآخر عن طريق القضاء عليه. تدخل ضمن هذه الطائفة الإجراءات الخاصة بالوضعيات المترتبة عن تصفية الاستعمار واستعادة السيادة الوطنية، مع التذكير أن الحروب التحرر الوطني تدخل بموجب نص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 ضمن الحروب ذات الطابع الدولي.

أما الطائفة الثانية فتشمل حالات الخروج من الأنظمة الأحادية والدكتاتورية والانتقال إلى الديمقراطية التعددية، العدالة الانتقالية هنا تهتم بمعالجة ما تركته فترة الحكم الفردي من إرث ثقيل في مجال الخرق الخطير لحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: آليات تحقيق العدالة الانتقالية

إن ما ذكرناه أعلاه حول تعريف العدالة الانتقالية تتضح معه آليات و أهداف العدالة الانتقالية، والتي نذكر منها:

**أولاً: لجان الحقيقة و العدالة و المصالحة :** تمثل هذه اللجان واحدة من آليات العدالة الانتقالية و هي هيئات مستقلة مؤقتة يستمر عملها لمدة محددة، تستمد شرعيتها من المهام التي تمنحها لها الحكومة أو بعض الجهات الدولية و لا تعد هذه اللجان سلطة قضائية إذ غالباً ما يتم تشكيلها في مراحل الانتقال السياسي وتستهدف الكشف عن الانتهاكات و التجاوزات الجسيمة المرتكبة فترة النزاع المسلح أو

<sup>1</sup>د/ إياد يونس محمد الصقلي، عامر حادي عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 234.

<sup>2</sup>د/ إياد يونس محمد الصقلي، عامر حادي عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 234.

<sup>3</sup>د/ محمد بوسلطان، العدالة الانتقالية والقانون، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد

النظام الشمولي، و التحقيق في حيثياتها و أسبابها ومرتكبيها سواء كانوا ينتمون إلى الجهات الحكومية أو الأجهزة النظامية أو إلى جهات غير حكومية.<sup>1</sup>

وتعد هذه اللجان ضرورة لإنجاح مسار الانتقال الديمقراطي، إذ تقوم بتنظيم جلسات استماع يقدم خلالها الجناة و الضحايا و الشهود رواياتهم بخصوص التجاوزات و الانتهاكات مع توفير الحماية لهم ، وتقوم بتنظيم جلسات الصلح التي قد تفضي إلى منح الضحايا العفو للجناة بعد اعتذار هؤلاء، كذلك تعمل على تقديم اقتراحات و توصيات لتفعيل المصالحة و تعميق الإصلاح المؤسسي لاسيما المؤسسات المتورطة في ظل النظام التسلطي ، مما يجعلها آلية ذات أولوية قصوى لإنجاح مسار الانتقال الديمقراطي ومن أمثلتها و أشهرها: لجنة الحقيقة و المصالحة في جنوب إفريقيا عام 1995، هيئة الحقيقة و الكرامة في تونس 2014،<sup>2</sup> لجنة الحقيقة في سيراليون عام 2000.<sup>3</sup>

**ثانيا: المساءلة والمحاسبة** ويشمل ذلك مقصاة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك أمام المحاكم الجنائية الوطنية أو أمام المحاكمة الجنائية الدولية المختلطة، وهذا إعمالاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.<sup>4</sup>

### ثالثا: التعويضات وجبر الضرر

إن مسألة تعويض الضحايا و جبر ضررهم، تعد أيضا من الركائز الأساسية لأي عدالة انتقالية، وقد خصها الأمين العام للأمم المتحدة بعناية كبيرة من الاهتمام في البند السادس عشر في تقريره الموجه لمجلس الأمن سنة 2004، حيث صرح بما يلي " إن وجود برامج فعالة وعاجلة لقاء ما عانوه من أذى تشكل عنصر تكميلا لمساهمات المحاكم و لجان التحقيق في إطار العدالة الانتقالية...."<sup>5</sup>.

ويأخذ التعويض الممنوح لضحايا الانتهاكات شكلين: مادي ومعنوي، ويمارس على مستويين فردي وجماعي على النحو التالي:

**التعويض المادي:** ويكون في شكل رواتب و منح للضحايا و ذويهم، برامج التكفل الصحي البدني و النفسي، برامج إعادة اعمار المناطق المهشمة التي كانت مسرحا للانتهاكات.

<sup>1</sup>د/ طيبي محمد بلهاسمي الأمين، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السنة 2013، ص

<sup>2</sup>عزوق نعيمة، دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي، تونس نموذجا (2011، 2017) مجلة الرواق مجلد 04، عدد 01، جوان، 2018، ص 326 و 327.

<sup>3</sup>قاسي فوزية، تكامل آليات العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية ، لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون نموذجا، مجلة حوليات كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، مجلد 06، العدد 01 ، السنة 2010، ص 210.

<sup>4</sup>عباسة طاهر و مسعد نذير، دور العدالة الانتقالية في إرساء مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 07 جانفي 2018، ص 394

<sup>5</sup>د/ يـوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 87

التعويض المعنوي: ومن أبرز صوره الاعتذار العني و الرسمي، ويعد الاعتذار الأداة الأمثل لتمكين الضحايا من الصفح و تجاوز أحقاد الماضي مايساعد على نجاح الانتقال الديمقراطي و انتشار روح التسامح في ظل النظام الديمقراطي الجديد.<sup>1</sup>

### رابعاً: الإصلاح المؤسساتي

ليس منطقياً أن يتم المباشرة في مسار المحاسبة و المحاكمات و تعويض الضحايا مع استمرا نفس مؤسسات النظام التسلطي السابق ونفس المسؤولين الذين تورطوا في ارتكاب الانتهاكات و الممارسات القمعية ، لذلك لابد لإنجاح مسار الانتقال الديمقراطي تفعيل آلية أساسية من آليات العدالة الانتقالية وهي آلية الإصلاح المؤسسي، من خلال إدخال تعديلات هيكلية عميقة في المؤسسات ذات الصلة بالانتهاكات، أو تطهيرها من العناصر التي ثبت تورطها في ارتكاب الجرائم في ظل النظام السابق ، ويشمل الإصلاح المؤسساتي الأجهزة الأمنية و القضائية و إجراء العزل السياسي الذي مس بعض المسؤولين المتورطين في الانتهاكات لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: خصوصية المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون

سنقوم في هذا المطلب بدراسة نشأة المحكمة الخاصة وطبيعتها والتنظيم الهيكلي للمحكمة وهذه الجوانب سنتناولها من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: نشأة المحكمة الخاصة لسيراليون وطبيعتها.

سيتم في هذا الفرع دراسة ظروف نشأة المحكمة الخاصة لسيراليون، وطبيعتها القانونية

#### أولاً: ظروف نشأة المحكمة الخاصة لسيراليون.

تداخلت عوامل كثيرة داخلية وخارجية في تأجيج الحرب الأهلية في سيراليون، إذ تميزت الفترة ما بعد استقلال البلاد من الاستعمار سنة 1961 حركة انقلابات على السلطة بغرض السيطرة على مناجم الماس و تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الفارين من الحرب الأهلية الدائرة في بلدهم، المر الذي ساهم في اندلاع الحرب الأهلية في سيراليون.<sup>3</sup>

لقد شهدت دولة سيراليون ابتداء من 23 مارس 1991 وإلى غاية 2002، حرباً أهلية دامت إحدى عشر سنة تم خلالها إركاب جرائم واسعة النطاق على إثر وقوع العديد من الانقلابات العسكرية،

<sup>1</sup> عزوق نعيمة، المرجع السابق، ص 327.

<sup>2</sup> عزوق نعيمة، المرجع السابق، ص 328

<sup>3</sup> د/ مهدي عبد القادر، ود/ يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ( المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، السنة ديسمبر 2018، ص 78

كان من أهمها انقلاب المجلس الثوري للقوات المسلحة على الحكومة الشرعية في 25 ماي 1997، كما ظهرت عدة جبهات متناحرة في سيراليون كان من أهمها الجبهة الثورية المتحدة " RUF " وميليشيات الكامجور، ومنظمة وحدة الدفاع الوطني " CDF " وكذلك المجلس الثوري للقوات المسلحة AFRC، بحيث تسابقت جميع الجبهات للاستيلاء على الثروات الطبيعية ومناجم الألماس، خاصة منها تلك المتواجدة بإقليم " كونو Kono " الواقع بالقرب من الحدود الليبيرية، حيث قامت التنظيمات المذكورة خلال تلك الحرب الأهلية بأعمال عنف خطيرة ضد السكان المدنيين دون تمييز بين الرجال نساء أطفال كما تم تجنيد القصر لأغراض عسكرية.<sup>1</sup>

تميزت الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية السيراليونية بشاعة نطاقها واستهدافها للسكان المدنيين، بالإضافة لتمييزها بالخطورة والوحشية نتيجة لبتنر الأعضاء وتشويه الأجساد، وكذلك انتشار جرائم القتل والاعتصاب والاستعباد الجنسي وحروب ونهب وتدمير العديد من الممتلكات والسكنات المدنية المباني العامة، وهو ما نجم عنه مقتل ما يزيد عن 50 ألف شخص وترحيل ربع سكان سيراليون، بالإضافة إلى هذا شهد النزاع العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون.<sup>2</sup>

بعد تواصل الأعمال القتالية في سيراليون فيما بعد إبرام إتفاق لومي في 07 جويلية 1999 وقيام أعضاء الجبهة الثورية المتحدة باحتجاز حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة فيماي 2000، قرر الرئيس " أحمد تيجان كاباه Ahmed Tejan Kabbah " وتحت ضغط مؤسسة المجتمع المدني، مراسلة هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 12 جوان 2000 وطلب من مجلس الأمن مساعد دولته في سبيل إنشاء محكمة دولية على غرار المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا تختص بمتابعة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة الحاصلة في سيراليون بما في ذلك أعضاء الجبهة الثورية المتحدة وشركائهم، وقد كان للأمم المتحدة دورا بارزا في إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون.<sup>3</sup>

### ثانيا: دور الأمم المتحدة في حل النزاع في سيراليون.

أعلنت الأمم المتحدة قبولها للطلب لسيراليون في 14 أوت 2000 حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم (1315)، والذي أعرب فيه عن قلقه إزاء الجرائم الجسيمة المرتكبة ضد الشعب السيراليوني وموظفي الأمم المتحدة.

حيث قامت هيئة الأمم المتحدة بهدف حل النزاع في سيراليون بتعيين مبعوثين أممين للتفاوض من أجل عقد اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى إنشاء البعثة الأممية " UNOMSIL " في

<sup>1</sup>قاسي فوزية، المرجع السابق، ص 208 و 209.

<sup>2</sup> تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2013، ص 2

<sup>3</sup> د/ عامر عبد الفتاح الجرمد، د/ عبد الله عدو، المحاكمة الجنائية المدولة، مجلة الرافدين، مجلد 08 السنة 11، عدد 29 السنة 2006، ص 184 و 185.

سيراليون بموجب قرار مجلس الأم رقم: 11781 الصادر بتاريخ 13 جوان 1998 لفترة أولية هي ستة أشهر وسمى الأمين العام الخاص إيكيلو ممثلا خاصا ورئيسا للبعثة التي بذلت جهودا لنزع سلاح المقاتلين وإعادة هيكلة قوات الأمن في البلاد. وقامت فرق البعثة غير المسلحة تحت حماية قوات "ECOMOG" بتوثيق تقارير عن الجرائم الجارية ضد المدنيين، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقاعد القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

وفي شهر أكتوبر 1999، أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم: 1270 الصادر في 22 أكتوبر 1999 بعثة أخرى في سيراليون "UNAMSIL" لتحل محل الأولى، بلغ عدد أفرادها في البداية 6000 عسكري بما في ذلك 260 مراقب عسكري لمساعدة الحكومة على تنفيذ أحكام الاتفاقية لومي للسلام، من بين المهام الموكلة إليها المساعدة على نزع السلاح ورفع حالة الطوارئ. إلا أنه لم يتم إحترام اتفاقية السلام ووقف النار ليستأنف القتال مجددا بين القوات الحكومية والمتمردين.

رغم الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن إلا أن عملية السلام في سيراليون ظلت معطلة بسبب رفض الجبهة الثورية التعاون في عملية نزع السلاح من الثوار، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصداره قراره رقم: 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت 2000 بمقتضياته من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتفاوض مع حكومة سيراليون بشأن عقد اتفاقية الغرض منها إنشاء محكمة خاصة مستقلة.

قدم الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن تقريرا في 4 أكتوبر من نفس السنة حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون ومشروع اتفاقية مع سيراليون لإنشاء محاكم خاصة، وبتاريخ 16 جانفي 2002 تم توقيع الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، تم فيه تحديد مقر المحكمة في مبنى خاص بها في العاصمة فريتاون. وفي يوم 18 من نفس الشهر تم الإعلان الرسمي عن نهاية النزاع المسلح في سيراليون تلاه رفع حالة الطوارئ في البلاد في يوم 28 فيفري.<sup>2</sup>

### ثالثا: الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة لسيراليون

تعتبر محكمة سيراليون الخاصة من المحاكم المدولة، أو ما يطلق عليها المحاكم المختلطة أو الهجينة ، والمقصود بالمحاكم الجنائية المدولة هي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق

<sup>1</sup> دريدي وفاء، الملامح الأساسية للمحكمة لسيراليون الخاصة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد 19، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2013، ص 6 و 7.

<sup>2</sup> دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 07.

الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.<sup>1</sup>

فالمحاكم المدوّلة هي محاكم (هجينه) أو (مطعمّة) في تركيبتها ، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي.

أما عن سبب لجوء دول معينة وبمعاونة الأمم المتحدة إلى هذا النوع من المحاكم مع أن هناك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنتظر في الجرائم الدولية ؟ والرد المنطقي على هذا السؤال هو إن هذا الأجراء قد طبق لسببين:

1. إن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا يمتد إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي ولو لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، لذلك فعن طريق هذه المحاكم يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم لأنه كما معروف الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم.

2. إما السبب الثاني فأنه يتمثل في افتقار هذه الدول إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة، لذلك فإن الأمم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات، مما يعني تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية في هذه الدول.<sup>2</sup>

ويعتبر الكثير من فقهاء القانون الدولي الجنائي هذا النمط من المحاكم الجنائية المؤقتة جيلا ثالثا للعدالة الدولية كونه يجمع بن فوائد المتابعات الوطنية و فوائد المشاركات الدولية ، ويقام في البلد الذي ثار فيه النزاع المسلح، حيث أقيمت محاكم مدولة في مناطق عدة من العالم في سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا، كوسوفو ، البوسنة و الهرسك ولبنان، حتى وإن كانت هذه المحاكم تشترك في بعض الخصائص إلا أن لكل منها خصوصية تميزها عن الأخرى، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة كل نزاع وسلطة كل دولة أثناء مفاوضات إنشاء المحكمة .<sup>3</sup>

حيث في إطار محكمة سيراليون طلب الرئيس " كاباه " من مجلس الأمن يقيم المحكمة على أساس الفصل السابع من الميثاق الأممي، وأن تكون مختصة بالنظر في عدد معين ومحدود من الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الحاصلة في سيراليون، يمكن أن يبلغ عددهم 12 شخصا، وأن تمزج تلك

<sup>1</sup>د/ عامر عبد الفتاح الجرمد، د/ عبد الله عدو، المحاكمة الجنائية المدولة، مجلة الرافدين، مجلد 08 السنة 11 ، عدد 29 السنة 2006 ، ص 183 .

<sup>2</sup>د/ عامر عبد الفتاح الجرمد، د/ عبد الله عدو، نفس المرجع ، ص 184.

<sup>3</sup>د/ مهديوي عبد القادر، ود/ يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ( المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد02، السنة ديسمبر 2018، ص 74.

المحكمة بين القانون الدولي والقانون الوطني السيراليوني والشروع في إصدار قرار يتم بموجبه محاكمة أعضاء الجبهة الثورية المتحدة والمتعاونين معهم عن مسؤوليتهم في ارتكاب الجرائم الخطيرة ضد شعب سيراليون، وكذلك باعتباره المسؤولين عن اختطاف الرهائن من بين الأفراد التابعين لقوات بعثة حفظ السلام في سيراليون ومنطقة غرب إفريقيا.<sup>1</sup>

وبرر " كباه " طلبه بأن سيراليون لا تمتلك القدرة المادية والخبرة والدراية الفنية اللازمة لإنشاء مثل تلك المحاكم مضييفا إلى ذلك وجود العديد من الثغرات في القانون الجنائي السيراليوني بهذا الشأن، خاصة وأن القانون الجنائي السيراليوني لا يتضمن أية نصوص تعاقب على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وفي أوت 2000، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1315، و الذي خول فيه الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع الحكومة السيراليونية، بشأن توقيع اتفاق لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، وفي 16 جاني 2002 تم التوقيع على الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة لسيراليون بين كل من الأمم المتحدة و الحكومة السيراليونية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمحكمة سيراليون.

بالنسبة لتشكيل المحكمة ورد في نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون أنها تتكون من ثلاث هيئات وهي الدوائر، وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف، مكتب المدعي العام، قلم المكتبة، وفيما يلي تفصيل ذلك

**أولاً: الدوائر:** نصت المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على ما يلي " أن الدوائر تتكون من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة و لا يزيد عن أحد عشر قاضيا مستقلا يعملون على النحو التالي:

- (أ) يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعين أحدهم حكومة سيراليون، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين
- (ب) ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف ، تعين حكومة سيراليون قاضيين ، ويعين الأمين العام ثلاثة قضاة.

2- يمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عين فيها فحسب.

<sup>1</sup> تريكي شريفة، إفريقيا و العدالة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2017/2018، ص 97.

<sup>2</sup> د/ سمير محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 03

3- يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف و قضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوي في الدائرة التي اختير فيها، ويكون رئيس الدائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة...<sup>1</sup>

### ثانيا: مكتب المدعي العام بالمحكمة

نصت المادة 3/15 من النظام الأساسي لمحكمة الخاصة لسيراليون، على أن المدعي العام للمحكمة يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات ويجوز أن يعاد تعيينه، وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يتوفر على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات القضائية ويساعد المدعي العام نائب له يكون سيراليوني. ويعمل المدعي العام بشكل منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.<sup>2</sup>

ومهمته هي التحقيق مع الأشخاص بخصوص ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة، ويكون للمكتب المدعي العام بذلك سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم أي استجوابهم وإلى المجني عليهم، وإلى الشهود والضحايا من أجل جمع الأدلة وإجراءات التحقيق في الموقع ويحصل المدعي العام في أدائه لمهامه هذه على المساعدة من سلطات سيراليون حسب الاقتضاء.<sup>3</sup>

أما فيما يتعلق بالعاملين في مكتب المدعي العام من محققين وموظفين إداريين وغيرهم وخاصة المحققين يشترط فيهم أيضا الخبرة والكفاءة خاصة في مجال التعامل مع الجرائم الجنسية والجرائم المتعلقة بالجنود الأطفال والأحداث وذلك حتى يتمكن المحققين من التعامل مع طبيعة الجرائم المرتكب في سيراليون أثناء الحرب الأهلية لما يترتب عليها من حساسية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية المرتكبة بحق الفتيات والأطفال من ضحايا الاغتصاب والاختطاف والاسترقاق والاستبعاد وكافة أشكال الاعتداء الجنسي.

### ثالثا: قلم المحكمة

نصت المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة الخاصة لسيراليون أن قلم المحكمة هو الجهاز المسؤول عن كل ما يتعلق بالنواحي الإدارية الخاصة بالمحكمة، والأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول عن تعيين رئيس قلم المحكمة بشرط أن يكون أخذ الموظفين العاملين بالأمم المتحدة وبعد التشاور مع الحكومة السيراليونية وموافقتها على تعيينه، ويتم تعيين رئيس قلم المحكمة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على إنشاء وحدة تابعة لقلم المحكمة تختص

<sup>1</sup> أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

<sup>2</sup> أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

<sup>3</sup> أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

بحماية الشهود والضحايا وتقديم العون والمساعدة لهم وهي لا تعد بدعة جديدة في المحاكم الجنائية الدولية المختصة بل هي ضرورة تحتتمها طبيعة ذلك المحاكم لدرء أي خطرا يمكن أن يتعرض له الشهود بعد إدلائهم بشهادتهم.<sup>1</sup>

**المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية في سيراليون.**

إن آليات العدالة الانتقالية ضرورية لتحديد مسؤولية الجناة و تعويض الضحايا لتحقيق المصالحة وإعادة تماسك المجتمع ، وقد يحتاج الوصول لهذا الهدف إلى عدالة متعددة الأبعاد: قضائية من جهة، ترمي إلى تطبيق القانون و تحقيق سيادته ، وتصحيحية من جهة أخرى، تعالج الانتهاكات الجسيمة وترمم جراح الماضي، و في هذا الصدد، تعتبر المحكمة الخاصة لسيراليون أحد أهم آليات العدالة الانتقالية التي تسعى إلى إعادة استتباب الثقة و الأمن و إعادة بناء مؤسسات الدولة.

لذا سنحاول من خلال أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون إبراز مساهمة هذه المؤسسة القضائية في تكريس العدالة الانتقالية بعد الحرب الأهلية السيراليونية من خلال المطالبين التاليين.

#### **المطلب الأول: مساهمة محكمة سيراليون في تكريس العدالة الانتقالية عبر المساءلة الجنائية**

تعد المساءلة الجنائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الانتقالية، ويقصد بها إنزال العقاب في حق الأشخاص الذين ارتكبوا خلال فترات الصراع جرائم بشعة في حق الإنسانية مخالفين في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و الجنائي، كما أنها تعد آلية تساهم في تحديد المسؤولية الجنائية مباشرة و تقرير تعويض مناسب لضحايا الانتهاكات العارضة لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

ولقد أكدت محكمة سيراليون هذا التوجه عندما نصت في مادتها الرابعة على اختصاصها بالنظر في الجرائم والانتهاكات التي تمس القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب كما تختص بالنظر في انتهاكات اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949. زيادة على ذلك تختص بالجرائم المتعلقة بخرق قانون سيراليون خاصة المادة 05 منه والمتعلقة بالاعتداء على الأطفال القصر وتخريب الممتلكات مما يجعل القانون الوطني لسيراليون هو القانون الواجب التطبيقي في مثل هذه الحالات

ومن خلال دراستنا للمواد 1-5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون يمكن تلخيص أهم اختصاصاتها الموضوعية في ثلاث نقاط التالية: الجرائم المرتبكة في حق الإنسانية، انتهاك المادة

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

<sup>2</sup> د/ يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية في تكريس العدالة الانتقالية ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق ، جامعة وهران، العدد 02 ، السنة 2013، ص 83.

03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأخيرا الجرائم المرتكبة ضد قانون سيراليون ، والتي سيتم التعرض لها من خلال دراسة مسألة الاختصاص في إطار محكمة سيراليون من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون

حدد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المتمثلة في مايلي:

#### أولاً: الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية.

لقد نصت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية وتكون لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي:

(أ) القتل،

(ب) الإبادة،

(ج) الاسترقاق،

(د) الإبعاد،

(هـ) السجن،

(و) التعذيب، الاغتصاب و الاسترقاق الجنسي، و الإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي،

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) سائر الأفعال غير الإنسانية".<sup>1</sup>

ثانياً: انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني

1977:

نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة على أنه " للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 08 يونيو 1977 وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

<sup>1</sup>أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

(أ) استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.

(ب) العقوبات الجماعية، (ج) أخذ الرهائن؛ (د) أعمال الإرهاب؛ (هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية؛ ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب؛ أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال هتك العرض، (و) السلب والنهب؛ (ز) إصدار الأحكام وتنفيذ الاعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية (ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر".<sup>1</sup>

### ثالثا: الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في المادتين 02 و03 نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون في مادته 4 على المحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبو الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي:

(أ) توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية،

(ب) توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد، أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مادامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون للصراع المسلح،

(ج) تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية".<sup>2</sup>

ويعود سبب اختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون بمثل هذه القضايا إلى خطورة تلك الأفعال التي تمس حقوق أهم شريحة في المجتمع وهي الأطفال، مخالفين بذلك كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

### رابعا : الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون.

<sup>1</sup>أنظر المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

<sup>2</sup> أنظر المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

نصت المادة 05 من نظام محكمة سيراليون على أنه " للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون:

(أ) الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1929

1. إساءة معاملة الفتيات دون سن 13 سنة

2. إساءة معاملة الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و 14 سنة

3. اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية بما يتعارض مع البند 12

(ب) الجرائم المتصلة بإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861

1. إضرار النار في الدور - المنازل وبأي شخص بداخلها بما يتعارض مع

البند 2،

2. إضرار النار في مبان عامة بما يتعارض مع البندين 5 و 6

3. مبان أخرى بما يتعارض مع البند 6<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاص محكمة سيراليون بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين

للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون لتنفيذ للقرار 1315 الذي يوصي أن الاختصاص الشخص ليشمل الأشخاص الذين يحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم .

ولقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على اختصاصها الشخصي وأوضحت بأنه يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون القسط الأكبر من المسؤولية على ارتكاب الجرائم الخطيرة الداخلة في ولايتها، ويبدو أن سلطة محكمة سيراليون في المتابعة والإخطار هي سلطة مطلقة على العكس من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 الذي يتيح لمجلس الأمن الدولي في المادة 13 أن يقوم بإخطار المحكمة وإحالة أي حالة تهدد السلم والأمن الدوليين متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق وذلك بإبلاغ المدعي العام بأن هناك جريمة تعتبر المعاقبة عليها من دواعي حفظ السلم والأمن الدوليين .

<sup>1</sup>أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

ولقد تمت الإشارة في النظام الأساسي بأن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يحق له من العقوبة.<sup>1</sup>

قسم النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون في اختصاصها الشخصي بين فئتين من الأشخاص الذين يخضعون لها والذين تم ملاحقتهم بسبب الجرائم الانتهاكات التي يتسببون فيها فالفئة الأولى تتعلق بالأفراد البالغين من العمر 15 إلى 18 سنة، أما الفئة الثانية فتتعلق بالأشخاص البالغين من العمر 18 سنة أو أكثر .

#### أولاً: الاختصاص الشخصي على الأشخاص البالغين ما بين 15 و18 سنة:

نلاحظ من خلال نص المادة 07 من نظامها الأساسي أن المحكمة الخاصة لسيراليون ليس لها أي اختصاص أو سلطة للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص البالغين أقل من 15 من عمرهم عند ارتكاب الجريمة.

أما إذا كان الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم المتابع من أجلها يبلغون من العمر ما بين 15 و18 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة فالمحكمة تكون مختصة بالنظر في قضاياهم، ويجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تتبع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطباعه بدور بناء فيه وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية 1989.<sup>2</sup>

#### ثانياً: الاختصاص الشخصي على الأشخاص البالغين 18 سنة أو أكثر:

نصت المادة 1-1 من نظامها الأساسي على أن المحكمة الخاصة لسيراليون مختصة بمتابعة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون ، وبذلك يخضع لاختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية. وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 وهي تلك الجرائم الواقعة على أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 .<sup>3</sup>

كما أن المحكمة الخاصة لسيراليون مختصة بملاحقة كل شخص بلغ 18 سنة أو أكثر كان ضمن المجموعة العسكرية التي قامت بالانقلاب عام 1996 أو ساهم في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المترتبة عن ذلك الانقلاب ونلاحظ في هذه المادة أنها لم تستثن أي شخص

<sup>1</sup>إحسان طبال، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني، حالة محكمة سيراليون المدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 117  
<sup>2</sup>رقية عواشيرية، إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 3 ، السنة 2012، ص 15.

<sup>3</sup>Pascal Trulan, « Le Tribunal Spécial pour la Sierra Leone, de sa genèse aux premiers actes d'accusation », in Annuaire Africain de Droit International, vol 11, 2003, p310.

مهما كانت رتبته أو وظيفته ضمن فيهم كبار القادة و المسؤولين في الجيش والدولة بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون قد طبق أحد المبادئ التي جاءت بها ميثاق محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مساهمة محكمة سيراليون في تكريس العدالة الانتقالية عبر تجسيد إطار قانوني للمحاكمة العادلة

تعد آلية المحاكمات الجنائية آلية تسعى إلى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وخاصة الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني الإنساني على أن يتم إجراء تلك المحاكمات وفقا للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة حتى يتسنى لها اكتساب المصدقية الشرعية اللازمة لأداء مهمتها أيا ما كانت هوية المتهمين، وفي الأغلب الأعم تمارس حكومات الدول المعنية الاختصاص القضائي بشأن تلك المحاكمات خاصة إذا ما تضمنت التشريعات الوطنية لتلك الدول مواد تطابق في مضمونها مع القوانين الدولية المتعلقة، بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وقد قام المجتمع الدولي في الاتجاه إلى آلية المحاكمات الجنائية الدولية بعدما ثبت ضعف المحاكمات المحلية في سياق العدالة الانتقالية، بل وفشلها في بعض الأحيان، حيث وجد أن المنظومة القضائية للدول التي تمر بفترة انتقالية غالبا ما تكون إما منظومة يتفشى فيها الفساد أو منظومة ضعيفة ماديا وفنيا خاصة وأن الدول تمر بفترة انتقالية غالبا ما تقتقر إلى الموارد والإمكانيات والكفاءات التي تمكنها من إجراء محاكمات عادلة وفقا للمعايير الدولية.

وسنقوم من خلال هذا المطلب إبراز أحكام النظام الأساسي لمحكمة سيراليون التي تجسد إطار قانوني للمحاكمة العادلة وتساهم بذلك في تحقيق العدالة الانتقالية.

#### الفرع الأول: قواعد المحاكمة في إطار محكمة سيراليون

لقد نص النظام الأساسي على وجوب مراعاة معايير المحاكمة العادلة للمتهم إلى جانب مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية السيراليونية عن أفعال تمت محاكمته عليها أمام محكمة سيراليون الخاصة، فكل شخص تمت إدانته من طرف المحاكم السيراليونية عن ارتكابه أفعال منصوص عليها من المادة الثانية إلى الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لا يمكن محاكمته أمام هذه الأخيرة إلا إذا: وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية، أو أن إجراءات المحاكمة الوطنية لم تتم بالنزاهة والحياد المطلوبين، أو أن الإجراءات التي قامت بها كانت تهدف إلى إعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية، أو أن المتابعة لم تكن جديدة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>رقية عواشريسة، إخلاص بن عبير، نفس المرجع، ص 16.

<sup>2</sup> أنظر المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

## أولاً: حقوق المتهم أمام المحكمة الخاصة لسيراليون

نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على حقوق المتهم، و المتمثلة في :

- يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الخاصة
- يكون من حق المتهم أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف و العلانية ، وهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم و الشهود.
- يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي
- يكون من حق المتهم، عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه عملاً بهذا النظام الأساسي ، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ في أقرب وقت و بالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه و بسببها.

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لإعداد دفاعه و التخاطب مع المحامي الذي يختاره

(ت) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له .

(ث) أن تتم محاكمته في حضوره و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختاره بنفسه ، أن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له هذه المساعدة ، وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أية تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفعها.

(ج) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثل شهود النفي و استجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات.

(ح) أن توفر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة المحكمة الخاصة،

(خ) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو عدم الاعتراف بجرمه.<sup>1</sup>

## ثانياً: قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة

<sup>1</sup> أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

أما بخصوص قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، فإن القواعد الخاصة بالإثبات والإجراءات مشابهة إلى حد كبير للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلى درجة أن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة نص في مادته الرابعة عشرة (14) على وجوب تطبيق القواعد الإجرائية وقاعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي كانت سارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة. كما يجوز لقضاة المحكمة بكامل هيئتها تعديل القاعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو اعتماد قواعد إضافية، ويجوز عند قيامهم بهذا الإجراء أن يسترشدوا عند الاقتضاء بقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1965 في سيراليون.<sup>1</sup>

### ثالثاً: محاكمة رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور

بتاريخ 2012/04/26 أصدرت المحكمة الخاصة لسيراليون المدعومة من الأمم المتحدة حكماً بإدانة رئيس ليبيريا السابق 'تشارلز تايلور'، بتهمة تقديم المساعدة و التحريض على ارتكاب جرائم منها قتل ، و اغتصاب، في سيراليون أثناء الحرب الأهلية، وحكمت عليه المحكمة بعقوبة 50 سنة سجنًا.

ويمثل ( تشارلز تايلور) أمام المحكمة في لاهاي منذ خمس سنوات لاتهامه بمساندة المتمردين الذين قتلوا عشرات آلاف أثناء الحرب بين عامي 1991 و 2002 في سيراليون، وأدين تايلور بارتكاب أعمال إرهاب وقتل و جرائم ضد الإنسانية، واغتصاب و استعباد جنسي، ومعاملة قاسية، و التآمر، وتجنيد أطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات و الجماعات ، واستغلالهم بإشراكهم في الأعمال العدائية.

ويعتبر حكم المحكمة الخاصة لسيراليون أول حكم يصدر عن القضاء الجنائي الدولي بحق رئيس دولة سابق منذ ذلك الذي صدر في 1946 عن محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بحق ( كارل دونتر) القائد الأعلى للبحرية الألمانية الذي خلف ادلف هتلر في نهاية الحرب العالمية الثانية، وحكم عليه بالسجن عشر سنوات بتهمة ارتكاب جرائم الحرب.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : نظام الأحكام و تدابير العفو في إطار محكمة سيراليون

سيتم في هذا الفرع دراسة نظام الأحكام و تدابير العفو في إطار المحكمة الخاصة لسيراليون

#### أولاً: نظام الأحكام في إطار محكمة سيراليون الخاصة

<sup>1</sup> أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية : المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة و القانون، العدد 19 جوان 2018، ص

تصدر محكمة سيراليون الخاصة أحكامها بصورة علنية بأغلبية أصوات القضاة في دائرة المحاكمة أو في دائرة الاستئناف، وبموجب قرار مدون مع ذكر الآراء المستقلة.<sup>1</sup>

ويكون للمحكمة توقيع عقوبة السجن كأقصى عقوبة ويستثنى من ذلك المجرم الحدث ولا يجوز لها الحكم بالإعدام، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية بسيراليون. وللمحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحك عليه، كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات والعائدات والموجودات التي تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أو بسلك إجرامي وإعادتها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.<sup>2</sup>

ويجوز استئناف حكم المحكمة أمام دائرة الاستئناف لها أن تؤكد أو تلغي، أو تعدل القرارات التي أصدرتها دوائر المحاكمة، ولقضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون أن يسترشدوا بقرارات دائرة استئناف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدولية، وعند تفسيرهم أو تطبيقهم لقانون سيراليون عليهم أن يسترشدوا في هذه المرة بقرارات المحكمة العليا في سيراليون<sup>(3)</sup> و يكون طلب إعادة النظر في الحكم من قبل المدعي العام أو التهم لاكتشاف أدلة جديدة<sup>(4)</sup>.

وفيما يتعلق بتنفيذ عقوبة السجن، فيكون في سيراليون وإذا اقتضى الأمر يكن في الدول التي أبرمت مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اتفاقية بهدف تنفيذ العقوبات والتي أبدت لمسجل محكمة سيراليون الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويجوز للمحكمة أن تبرم اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى، ويكون تنفيذ عقوبة الحبس خاضعا لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة، وإذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بالعمو أو تخفيف العقوبة فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك، ولا يجوز تطبيقه إلا بموجب قرار يتخذه رئيس المحكمة بعد التشاور مع القضاة ويكون في صالح العدالة على أساسا لمبادئ العامة للقانون<sup>(5)</sup>.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام فيكون في سيراليون وإذا تطلبت الظروف فيكون تنفيذ العقوبة في البلدان التي أبرمت اتفاقية مع المحكمتين الدولتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا اتفاقية من أجل تنفيذ أحكامها، وفي الدول التي أعلنت لمسجل المحكمة المدوّلة عن استعدادها لتنفيذ الأحكام ويجوز أن تبرم المحكمة اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى .

<sup>1</sup> أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

<sup>2</sup> أنظر المادة 19 ( 1، 2 ، 3 ) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

<sup>3</sup> المادة (20) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

<sup>4</sup> لمزيد: من التفصيل حول إجراءات إعادة النظر أمام المحكمة، أنظر: المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

<sup>5</sup> لمزيد من التفصيل: انظر المادتين (22، 23) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

ويكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة المدوّلة<sup>(1)</sup>. وإذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بالعفو وتخفيف الحكم فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك ويجوز تطبيق العفو وتخفيف الحكم إذا قرر رئيس المحكمة المدوّلة ذلك بعد التشاور مع القضاة<sup>(2)</sup>.

و منذ بدء المحكمة عملها في 1 جويلية 2002، أصدرت قرارات ضد ثمانية أشخاص تمت محاكمتهم في سيراليون، كانت آخر محاكمة لها في 26 أكتوبر 2009 ، وقد تراوحت أحكام السجن بين 25 و 40 و 52 سنة، أم الحكم التاسع فكان ضد الرئيس الليبيري السابق شارل تايلر سنة 2012 بمقر المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية أبرمتها المحكمة الخاصة بسيراليون مع المحكمة الدائمة تقضي إجراء محاكمته خارج سيراليون لأغراض أمنية بحتة، وقد حكم عليه بالسجن لمدة 50 سنة، وهو الآن في سجن المملكة المتحدة، قدم إلى المحكمة طلبا بنقله إلى إحدى السجون في رواندا، وانتهت المحكمة أعمالها بتاريخ 31 ديسمبر 2013.<sup>3</sup>

### ثانيا: تدابير العفو في إطار محكمة سيراليون الخاصة

يقصد بالعفو التدابير القانونية التي تؤدي إلى حظر الملاحقات الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو، أو إبطال مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي.

ويقتضي التمييز بين العفو الممنوح قبل حصول أية محاكمة أو صدور حكم، و العفو الذي يمنح بعد إدانة الجاني، فالعفو الذي يحول دون خضوع الأشخاص المشتبه بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية للمحاكمة، هو عفو غير قانوني من وجهة نظر القانون الدولي، أما العفو الذي يمنح بعد إدانة شخص ما ، أما لتخفيف الحكم أو تخفيض مدة تنفيذ العقوبة، فيكون مقبولا ومحبذا في إطار مفهوم العدالة الانتقالية.<sup>4</sup>

و في إطار المحكمة الخاصة لسيراليون نصت المادة 10 على أنه " لا يحول العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص ".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة (22) من النظام الأساسي.

<sup>2</sup> انظر المادة (23) من النظام الأساسي.

<sup>3</sup> تريدي وفاء ، المرجع السابق ص 20

<sup>4</sup> أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، السنة 2016، ص 351 و 352.

<sup>5</sup> انظر المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

كما نصت المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أنه " على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها و يجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة و مبادئ القانون العامة".<sup>1</sup>

### الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون قد ساهم في تكريس العدالة الانتقالية في سيراليون، حيث تعد النموذج الأول للمحاكم المختلطة التي ظهرت في السنوات الأخيرة في عدد من دول العالم، والتي تهدف إلى مواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و انتهاكات القانون السيراليوني المرتكبة على إقليم سيراليون أثناء الحرب الأهلية التي دارت منذ 30 نوفمبر 1996، وهذا بغرض التصدي لإشكالية الإفلات من العقاب وتوطيد الاستقرار ودعم عملية المصالحة وبناء السلام في سيراليون بعد عقد كامل من الصراع.

كما توصلنا إلى النتائج التالية:

• أن مفهوم المحاكم المختلطة ( محكمة سيراليون ) ، يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود وبالتالي تكريس مفهوم العدالة الانتقالية.

• أن الجمع بين القضاة المحليين والدوليين من خلال كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب.

### قائمة المصادر و المراجع

أولا/المصادر:

النظام الأساسي لمحكمة الخاصة لسيراليون وثيقة رقم S /2002 /246 .

ثانيا/المراجع:

الرسائل الجامعية:

أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، السنة 2016.

تريكي شريفة، إفريقيا و العدالة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ، فرع القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2017 /2018

<sup>1</sup> انظر المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

سمير محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية، سياسة من قسم السياسة و الاقتصاد، جامعة القاهرة ، 2003.

إحسان طبال، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني، حالة محكمة سيراليون المدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007 .  
تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2012 /2013.

#### المقالات في المجالات:

إياد يونس محمد الصقلي، عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ( دراسة قانونية) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، العدد 10 ، السنة 2011، ص 226- 306.

حميداتي سليم، مسار العدالة الانتقالية و مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية في كمبوديا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع مارس، 2018. ص 1090- 1104.

دريدي وفاء، الملامح الأساسية للمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد 19، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2013، ص 1- 21.

رقية عواشيرية، إخلاص بن عبير، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، محلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 3 ، السنة 2012 ، ص 5-35.

طبي محمد بلهاشمي الأمين، لجان الحقيقة و المصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السنة 2013، ص 113- 125.

عباسة طاهر و مسعد نذير، دور العدالة الانتقالية في إرساء مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، العدد 07 جانفي 2018، ص 388- 408.

عزوق نعيمة، دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي، تونس نموذجاً (2011، 2017) مجلة الرواق مجلد 04، عدد 01، جوان، 2018، ص 322- 345.

عامر عبد الفتاح الجرمرود، د/ عبد الله عدو، المحاكمة الجنائية المدولة، مجلة الرافدين، مجلد 08 السنة 11 ، عدد 29 السنة 2006 ، ص 183- 211

قاسي فوزية، تكامل آليات العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية ، لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون نموذجاً، مجلة حوليات كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، مجلد 06، العدد 01 ، السنة 2010، ص 204-236.

كمال بمقدار و ليلى حسيني، إشكالية العدالة الانتقالية و أثرها على بناء العدالة الاجتماعية إفريقيا، مجلة، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامه معهد الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01 السنة 2016، ص 57- 73.

مهداوي عبد القادر، ود/ يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ( المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، السنة ديسمبر 2018، ص 72- 87.

محمد بوسلطان، العدالة الانتقالية و القانون ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق ، جامعة وهران ،  
العدد 02 السنة 2013، ص 09- 20.

نصر الدين بوسماحة ، الممارسة الدولية في إطار مجال العدالة الانتقالية، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة،  
كلية الحقوق، جامعة وهران ، السنة 2013، ص 21- 30.

ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية : المحاكم  
المدولة أو المختلطة، دفاثر السياسة و القانون، العدد 19 جوان 2018، ص 751- 766.

يويبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية في تكريس العدالة الانتقالية ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة،  
كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 02 ، السنة 2013 ، ص 81- 91.

### Ouvrages

#### Les Articles

Pascal Trulan, « Le Tribunal Spécial pour la Sierra Leone, de sa genèse aux premiers actes d'accusation », in Annuaire Africain de Droit International, vol 11, 2003, p 310 318 .